المنهية فقد ثبت الفساد في الوقت وهو سببها وظرفها فاوجب
نقصانا فلا يتادى به الكامل لا معيارها فلم يوجب فساد افيضمن
بالشروع بخلاف الصوم • اعلم ان الوقت سبب للصلاة وظرف
لها من حيث انه سبب تجب الملايمة بينهما فاذا وجبت كاملا
لاتتادى بالناقص كما في الفجر وقضا الصلوة في الاوقات المنهية
وان وجبت ناقصا تتادى ناقصا كما في ادا العصر ومن حيث انه
ظرف لا معيار يكون تعلقه بالصلوة تعلق المجاورة لا تعلق الوصفية
فلا يوجب الفساد بل يوجب النقصان بخلاف الصوم فان الوقت
معياره فالصوم عبادة مقدرة بالوقت فيكون كالوصف له ففساده
يوجب فساد الصوم وهذا الفرق انما يظهر اثره في النفل حتى
لو شرع في الصلاة في الاوقات المنهية يجب اتمامها ولو افسد
يجب عليه قضاها اما ان شرع في الصوم في الايام المنهية لا يجب
اتمامه بل يجب رفضه فان رفض لا يجب القضا • وان كان مجاورا
يقتضي كراهته عندنا وعند لما مر ان على مذهب ابي الحسين البصري
النهي في العبادات يوجب البطلان مطلقا مع ان الدليل يكون دالا
على ان النهي لقبح امر مجاور كالصلاة في الارض المغصوبة والبيع
وقت الندا او رجعت هنا منا لين احدهما للعبادات والاخر
للمعاملات وان دل على ان النهي لعينه اي لذاته او لجزئه يبطل
كالمضامين والملاقيح فان الركن معدوم فدل الدليل على انه مجاز
عن

عن النسخ فيكون قبيحا لعينه • قوله فيكون قبيحا لعينه تعقيب
لقوله فان الركن معدوم فيلزم من بطلانه قبحه لعينه لانهما متلازمان
الملاقيح جمع ملقوحة وهي ما في البطن من الجنين والمضامين جمع
مضمون وهو ما في اصلاب الفحول من الماء وفي الحديث نهي عن بيع
المضامين والملاقيح فلما كان ركن البيع وهو المبيع معدوما
لا يمكن وجود البيع فلا يراد حقيقة النهي لما ذكرنا ان النهي عن المستحيل
عبث فيكون النهي مجازا عن النسخ فان النسخ لانعدام الصحة والشرعية
والجامع ان الحرمة تثبت للمحل فيهما الا ان الحرمة هنا بالنسخ لعدم بقاء
المحل بخلاف الحرمة بالنهي ثم اعلم ان من جملة مشكلات هذا
الفصل التفرقة بين الجزء والوصف والمجاور وكل واحد من هذه
الامثلة اما ان يصدق على ذلك المنهي عنه او لم يصدق فالجزء اما
صادق على الكل وهو ما يصدق على الشيء ويتوقف تصور ذلك
الشيء على تصوره كالعبادة للصلوة واما غير صادق كاركان
الصلاة للصلاة والايجاب بلا القبول والمبيع في البيع واما
الوصف فالمراد به اللازم الخارجي وهو اما ان يصدق على
الملزوم نحو الجهاد اعلا كلمة الله وصوم الايام المنهية اعراض
عن ضيافة الله تعالى واما ان لا يصدق كالثمن فانه كلما
يوجد البيع يوجد الثمن لكن الثمن لا يصدق على البيع وليس
ركن البيع لانه وسيلة الى المبيع لا مقصود اصلي فجرى مجرى الآلات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1